

Distr.  
LIMITED

A/C.3/51/L.24  
11 November 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
اللجنة الثالثة  
البند ١٠٨ من جدول الأعمال

### القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

اسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، جزر سليمان، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، النيجر، نيجيريا، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

### الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري وإلى قراراتها بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(١)</sup>،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الاتفاقية، وهي صك من أكثر صكوك حقوق الإنسان المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة قبولا،

وإذ تكرر مرة أخرى تأكيد الحاجة إلى تقوية الكفاح من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري في جميع أرجاء العالم، ولا سيما أشد أشكاله وحشية،

وإذ تدرك أهمية مساهمات اللجنة في جهود الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية وسائر أشكال التمييز القائمة على العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي،

(١) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

وإذ تؤكد على التزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية والقضائية وغيرها من التدابير اللازمة لتأمين التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية،

وإذ تعرب عن ارتياحها لبدء نفاذ اختصاص اللجنة في تلقي ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد أو جماعات الأفراد بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتباراً من ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢<sup>(٣)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا للذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(٣)</sup>، ولا سيما الفرع الثاني - بء المتصل بالمساواة والكرامة والتسامح، وقرار الجمعية العامة ٢٠١/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ولا سيما الفقرة ٩ منه،

وإذ تشير إلى قرارها ١١١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي رحبت فيه بالقرار الذي اتخذ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، والقاضي بتعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية وإضافة فقرة جديدة بوصفها الفقرة ٧ من المادة ٨، يتم بموجبها تمويل اللجنة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وإذ يساورها القلق لأن تعديل الاتفاقية لم يدخل بعد حيز النفاذ،

وإذ ترحب بجهود الأمين العام لتأمين وجود ترتيبات مالية مؤقتة لتمويل المصروفات التي تتكبدها اللجنة،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٠ من الاتفاقية بشأن مكان انعقاد اجتماعات اللجنة،

وإذ تؤكد أهمية تمكين اللجنة من العمل بيسر وأهمية أن تتوفر لها جميع التسهيلات اللازمة لأدائها لوظائفها بموجب الاتفاقية أداءً فعالاً،

## أولاً

### تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة عن أعمال دورتيها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين<sup>(٣)</sup>؛

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/51/18).

٢ - تثني على اللجنة لما قامت به من عمل فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

٣ - تطلب إلى الدول الأطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، وأن تقدم، في الوقت المحدد، تقاريرها الدورية بشأن ما اتخذته من تدابير لتنفيذ الاتفاقية؛

٤ - تثني على اللجنة فيما يتعلق بأساليب عملها، بما في ذلك الإجراءات التي تتبعها لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في الدول التي تأخرت في تقديم تقاريرها الأولية والدورية، وصياغة ملاحظات ختامية بشأن تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية؛

٥ - تثني على اللجنة لمساهمتها في منع التمييز العنصري، بما في ذلك الانذار المبكر والإجراءات العاجلة، وترحب بمقرراتها وإجراءاتها ذات الصلة؛

٦ - تشجع اللجنة على أن تسهم إسهاما كاملا في تنفيذ العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبرنامج عمله المنقح، بما في ذلك استمرار التعاون بين اللجنة واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات؛

٧ - ترحب بالتعاون وتبادل المعلومات بين اللجنة وهيكل وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، فضلا عن عملية إقامة اتصالات مع منظمات دولية أخرى؛

## ثانيا

### الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري

٨ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري<sup>(٤)</sup>؛

٩ - تعرب عن بالغ قلقها لأن عددا من الدول الأطراف في الاتفاقية لم ينفذ بالتزاماته المالية، كما هو مبين في تقرير الأمين العام وتناشد بقوة جميع الدول الأطراف المتأخرة في الدفع أن تفي بالتزاماتها المالية غير المسددة بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية؛

١٠ - تحث الدول الأطراف على التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق على تعديل الاتفاقية المتعلقة بتمويل اللجنة وبأن تخطر الأمين العام على وجه السرعة كتابة بموافقتها على التعديل، حسبما تقرر في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وأيدته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧ وكررت تأكيده مرة أخرى في الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تأمين وجود ترتيبات مالية ووسائل مناسبة لتمكين اللجنة من أداء مهامها؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو تلك الدول الأطراف المتأخرة في الدفع إلى تسديد المبالغ المتأخرة، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

١٣ - تقرر أن تنظر في دورتها الثانية والخمسين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري"، في تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة وفي تقرير اللجنة؛

### ثالثاً

#### حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١٤ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٥)</sup>؛

١٥ - تعرب عن ارتياحها إزاء عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أو انضمت إليها؛

١٦ - تعيد مرة أخرى تأكيد اقتناعها بأن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على نطاق عالمي وتنفيذ أحكامها، أمور ضرورية لتحقيق أهداف العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ومن أجل اتخاذ إجراءات لما بعد انتهاء العقد؛

١٧ - تطلب إلى الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تصدق عليها أو تنضم إليها؛

١٨ - تشجع الدول على الحد من مدى أي تحفظ يكون لديها على الاتفاقية وأن تصوغ تحفظاتها بأكبر دقة ممكنة وفي أضيق نطاق ممكن بينما تكفل ألا يكون أي تحفظ متعارضاً مع هدف الاتفاقية والغرض منها أو يتعارض بخلاف هذا مع القانون الدولي؛

١٩ - تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنظر في إمكانية إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين، تقريراً عن حالة الاتفاقية، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥.

-----